

6203 - حكم كشف المرأة وجهها أمام أزواج أخواتها لأن بها عاهة

خلقية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فتاة متدينة وتجاوزت العشرين من عمرها والحمد لله تؤدي كل واجباتها الدينية. الا انها تكشف وجهها امام ازواجي اخواتها وذلك لانها ليس لها رغبة في الزواج. لان بها عاهة خلقية منذ الولادة. فهل عليها - [00:00:00](#)

اثم في ذلك عليها التوبة الى الله من ذلك لان كشفها لازواج اخواتها لا يجوز. هم. فينبغي لها في مثل هذا ان ندعو والاستغفار والحمد لله الا اذا كانت العاهة في الوجه - [00:00:20](#)

ففتحوهم بمثل ان تكون مثل العجوز الكبيرة التي لا تستحي ولا ولا شيء عليها ان شاء الله ان شاء الله اما اذا كان وجهها سليما والعاهة الداخلية مم والوجه سليم فعليها - [00:00:35](#)

الاستغفار لانه ليس لها كشف. بل عليها ان تحتجب عن ازواجه اخواتها وعن كل اجنبي. لقول الله عز وجل في كتابه العظيم واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن - [00:00:48](#)

ولقوله سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن الاية والوجه من اعظم الزينة بل هو ابرز الزينة. نعم نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:05](#)